

## انقضاء عقد تفويض المرفق العام والمآل القانوني لأمواله

*Expiration of the General Facility Delegation Contract and the Legal Fate of its Funds*عقيب أسماء<sup>1</sup> نقاش حمزة<sup>2</sup><sup>1</sup> مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 [esma.aguib@doc.umc.edu.dz](mailto:esma.aguib@doc.umc.edu.dz)<sup>2</sup> مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 [hamza.nekkache@umc.edu.dz](mailto:hamza.nekkache@umc.edu.dz)

تاريخ النشر: 2024/01/31

تاريخ القبول: 2024/01/08

تاريخ الاستلام: 2023/10/05

## ملخص:

إن عقود تفويض المرفق العام على اختلاف أشكالها، لها مدة محددة لسريانها والتي تنتهي بانتهاء هذه الأخيرة، مما يجعل العقد يزول بشكل طبيعي، غير أن الأمر لا يكون هكذا في كل الحالات فقد تعثره ظروف تؤثر على مساره العادي وتجعله عرضة للإلغاء بطريقة غير طبيعية، سواء بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو لأسباب فرضتها المصلحة العامة، مما جعل هذه الدراسة تركز على معرفة حالات انهاء عقد تفويض المرفق العام و ما تخضع له من شروط مع بيان الأحكام التي تخضع لها عملية تحويل المرفق العام إلى السلطة المفوضة بعد انهاء عقد التفويض، وما يؤول إليها من أملاك وما يبقى في حوزة المفوض له .

هذا التحويل الذي يفرض ضمان سلامة وشفافية عملية تسليم الأموال والمرفق العام درئا لأي نزاع قد ينشأ عن عدم التقيد بإجراءات انهاء عقد التفويض بالشكل الصحيح. مما يفرض التخطيط والاعداد المسبق لعملية انهاء عقد التفويض بموجب نصوص تعاقدية أو تنظيمية.

كلمات مفتاحية: انهاء عقد التفويض؛ تصفية أموال المرفق؛ التعويض في عقود التفويض؛ استرداد عقد تفويض المرفق العام.

**Abstract:**

*Delegation contracts for public facilities, in all their various forms, have a specified duration that naturally expires with its termination n however this is not always the case as circumstance may affect its regular cours and make it susceptible to an unusual termination, whether due to a breach of obligation by one if the parties or for reasons driven by the public interest, this study is based*

*on understanding the cases of terminating a public facility delegation control and the condition it is subject to, along with specifying the provisions governing the process of transferring the public facility to the delegated authority after the delegation contract termination , it also outlines the assets and what remains in the possession of the delegated ,this transformation with mandates, the safety and transparency of the public facility 's money transfer process guards against any disputes that may arise from non compliancs with the correct termination procedures, this preplanning and preparation for the delegation contract termination process are crucial through the establishment of precise contractual or regulatory texts*

**Keywords:** *terminating the authorisation contract; liquidating the facility's funds; compensation in delegation contracts; recovery of public attachment.*

**1. مقدمة :** يعتبر عقد تفويض المرفق العام من أهم العقود الإدارية التي تسعى الإدارة من خلالها إلى تحسين الخدمة العمومية وذلك بإقحام المستثمرين الخواص في غمار التسيير العمومي ، وعادة ما تكون مدة هذه العقود محددة في دفتر الشروط ، وهي مدة يتعين على الأطراف الالتزام بها ، وكذا الالتزام بتنفيذ الالتزامات الملقة على عاتقهم بموجب العقد تحت طائلة المسؤولية العقدية التي تؤدي إلى انهاء عقد التفويض سواء كان مقرونا بتعويض أم من دونه .

ولما كان عقد تفويض المرفق العام من العقود الإدارية فإنه يخضع لأحكام القانون العام الذي يمكن الإدارة من الاستفادة من امتيازات وسلطات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، والتي بموجبها تسمح للسلطة المفوضة من انهاء العقد للمصلحة العامة استنادا إلى دوافع موضوعية وقانونية يتعين توفرها وبناء القرار على أساسها، ذلك أن أي تعسف من طرف الإدارة يرتب تجاوز هذه الأخيرة ويحقق مسؤوليتها عما أصاب المفوض له من أضرار.

وبمجرد انقضاء عقد تفويض المرفق العام يتعين على المفوض له إعادة المرفق العام إلى السلطة المفوضة المعنية، حيث تعتبر هذه المرحلة جد حاسمة بالنظر إلى ما تستلزمه من تصفية لأموال المرفق، وخضوعها لمجموعة من الإجراءات القانونية والتعاقدية التي تلزم أطرافها لتحديد أليات استرداد المرفق العام وما يرتبه من تعويض اعتمادا على تقييم أداء المفوض له والأسباب الداعية لإنهاء العقد.

وانطلاقا مما سبق وبهدف دراسة أكثر للموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: متى يتعين على السلطة المفوضة انهاء عقد تفويض المرفق العام؟ وماهي الإجراءات التي ألزمها المشرع بالتقيد بها لتصفية أموال المرفق العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اقتراح الفرضيات التالية:

- ينتهي عقد تفويض المرفق العام إما بإرادة السلطة المفوضة أو لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ليست كل أموال المرفق العام قابلة للاسترداد والتعويض من قبل السلطة المفوضة.
- تخضع السلطة المفوضة في استرداد المرفق العام إلى شروط سابقة عليه وأخرى لاحقة له.
- ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى ما يسعى إليه من أهداف المتمثلة فيما يلي:
  - شرح وتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى انهاء عقد تفويض المرفق العام.
  - معرفة الأموال التي يمكن للسلطة المفوضة استرجاعها.
  - تحديد الضوابط الواجب مراعاتها عند كل عملية انهاء لعقد تفويض المرفق العام.
- ويهدف الإحاطة بكل ما يتعلق بهذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين: تناولنا في الأول انقضاء عقد تفويض المرفق العام، في حين تناولنا في المحور الثاني تصفية عقود تفويض المرفق العام. لتنتهي الدراسة بخاتمة تضم مجموعة من النتائج والمقترحات.
- وقد استعنا في بحثنا هذا بمجموعة من الدراسات السابقة أهمها:
- مقال (عبد العلي حفظ الله، إبراهيم بوعمره) بعنوان نهاية عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، حيث كان الباحث يهدف من خلال هذا المقال إلى تحديد الحالات العادية وغير العادية لإنهاء عقد الوكالة المحفزة باعتبارها شكل من أشكال عقد تفويض المرفق العام.
- مقال (أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر) المعنون بسلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري للمصلحة العامة، الذي كان يهدف إلى تحديد مفهوم العقد الإداري وتحديد أساليبه وانتهائه، وكذا توضيح الأساس المعتمد في تفويض المتعاقد مع الإدارة سواء كان الانهاء بإرادته أو من دونها.

## 2. انقضاء عقد تفويض المرفق العام:

إن اشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية يهدف إلى الاستفادة من خبرات وامكانيات هذا الأخير في تحسين الخدمة العمومية ، التي تشكل التزام يقع على عاتق المفوض له ، لذلك فإن أي اخلال بالتزاماته أو التقصير في أدائها يرتب مسؤوليته ، ويدفع السلطة المفوضة إلى وضع حد للعلاقة التعاقدية التي تجمعهم قبل انقضاء مدة العقد ، وذلك حماية للمصلحة العامة وتقديم خدمات المرفق العام بشكل أني ومستمر ، مما يجعل نهاية عقد التفويض غير العادية تأخذ صورة انهاء لدواع المصلحة العامة او تكون بفسخ العقد لخطأ تعاقدية أو لقوة القاهرة اعترت تنفيذ العقد.

**1.2. مفهوم انقضاء اتفاقية تفويض المرفق العام:** الانقضاء هو الانهاء و وضع حد لسريان العقد الإداري وذلك نتيجة انتهاء المدة المحددة في العقد أو نتيجة خطأ المتعاقد أو تقصيره في تنفيذ التزاماته ، كما قد

ينقضى العقد بسبب قوة القاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا (عمر، 2022، صفحة 1366) مما يجعل انهاء العقد سلطة من السلطات التي تتمتع بها السلطة المفوضة ، ولها أن تستعملها بإرادتها المفردة ، خلافا للمفوض له الذي لا يمكنه ذلك ، ومتى أراد وضع حد للعقد الذي يربطه بالإدارة تعين عليه اللجوء إلى القضاء للحكم له بانفساخ العقد . (الطماوي، 2011، الصفحات 741-742)

فإنهاء العقد هو حق الإدارة في وضع حد لسريان العقد الإداري أثناء تنفيذه وقبل انهاء مدته سواء لخطأ المتعاقد أو دون خطأ من جانبه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وقد عرف الفقه الفرنسي انهاء العقد على أنه " قرار أحادي الجانب يتخذه الكيان العام بما يملكه من سلطة أو عندما ينص العقد على ذلك، أو متى يقرر المتعاقد مع الإدارة أو يكون غير قادر على تنفيذ التزاماته التعاقدية . " (عمر، 2022، صفحة 1369)

وسلطة الإدارة في انهاء العقد تعني فسخه بغض النظر عن الأسباب الدافعة لذلك، حيث يؤدي الانهاء إلى منع ترتيب آثاره مستقبلا،

فالفسخ الجزاء الناتج عن عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لما رتبته عليه العقد من التزامات ، مع رغبة الطرف المتمسك بالفسخ في إتمام تنفيذ العقد (العالي و بوعمره، 2021، صفحة 107). وقد عرّف الفسخ أنه " الجزء الذي تسلطة الإدارة على المتعاقد معها ، مما يجعله ينهي الرابطة العقدية التي تجمعهم ، وغالبا ما تستخدم الإدارة هذا الجزاء عندما يرتكب المتعاقد معها خطأ جسيم في تنفيذ التزاماته العقدية ، مما يحولها فسخ العقد بإرادتها المفردة ، ولو لم ينص العقد على ذلك ، ودون حاجة إلى حكم القضاء . " (الصدّة، 1991، صفحة 163)

ويشترط في الفسخ تحقق مجموعة من الشروط المتمثلة في:

\* أن يكون العقد ملزما لجانبيين، وهو العقد الذي يرتب التزامات على عاتق الطرفين، وبذلك يستبعد العقد الملزم لجانب واحد.

\* أن يخل أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية سواء بعدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه أو الإساءة في تنفيذه، بمعنى أن يكون الاخلال راجع إلى إرادة المتعاقد مع الإدارة وليس راجع إلى سبب أجنبي خارج إرادته كالقوة القاهرة.

\* أن يكون طالب الفسخ مستعدا للوفاء بالتزاماته.

**2.2. صور انقضاء اتفاقية تفويض المرفق العام:** إن الهدف من انشاء مرفق عام هو اشباع الحاجات العامة للأفراد سواء تولت الإدارة تسييره مباشرة ، أو عهدت به إلى أحد أشخاص القانون الخاص لإدارته ، لذلك

يبقى معيار المصلحة العامة هو الهدف الأول والأخير الذي تسعى إلى تحقيقه الإدارات العمومية ، وهو ما يجب أن يسعى إليه أيضا المتعاقد معها ، لذلك خول القانون لكل من طرفي عقد التفويض فسخ العقد متى ترتب على استمراره مساس بالمصلحة العامة ، لذلك تبقى المصلحة هي الدافع سواء وراء انشاء المرفق العام أو حتى فسخه وانهاهه أيا كانت أسبابه اتفاقية أو إدارية، قانونية أو قضائية .

**1.2.2 الانقضاء الطبيعي لعقد تفويض المرفق العام:** لقد سبق القول أن عقد تفويض المرفق العام من العقود الزمنية التي تستمر لمدة معينة محددة في العقد وتنتهي بانتهائها ،وقد تولى المشرع تحديد المدة القصوى لعقد تفويض المرفق العام والتي لا يجوز للأطراف تجاوزها ما لم ينص القانون على إمكانية تمديدتها ولمدة محددا أيضا ،ومتى انتهى عقد تفويض المرفق العام تنتهي معه جميع الآثار المترتبة عنه ، ويصبح هذا الأخير كأن لم يكن ، حيث يعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه، خاصة وأن السلطة المفوضة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تسيير المرافق العمومية ، مما يجعل تقنية التفويض أسلوب استثنائي لا يترتب على اعتماده تنازل السلطة المفوضة المعنية عن المرفق العام ، كما أن انهاء عقد التفويض لا يلزم الإدارة بتمديده أو حتى الاستمرار في اعتماد هذه التقنية ، حيث تملك هذه الأخيرة سلطة تغيير أسلوب إدارته طبقا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتكيف .

**2.2.2 الانقضاء غير الطبيعي لاتفاقية تفويض المرفق العام:** الأصل أن يلتزم كل من طرفي العقد بالمدّة المحددة قانونا في دفتر الشروط، فلا ينتهي العقد إلا بانتهائها، غير أنه ولأسباب غير عادية يمكن لعقد التفويض أن ينقضي قبل أوانه، وذلك لعدة أسباب سواء كانت راجعة لإرادة اطرافه أو بغير إرادتهما.

**1.2.2.2 انقضاء عقد تفويض المرفق العام لسبب خارج عن إرادة اطرافه:** ويتحقق هذا الانقضاء بقوة القانون، حيث يمكن لعقد التفويض أن ينتهي لسبب خارج عن إرادة طرفيه كما في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى انهاء العقد نظرا لوجود ظروف استثنائية غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل ، مما يؤدي إلى انهاء العقد دون تحمل أي أعباء مالية من قبل أطرافه وهذا ما نصت عليه المادة 64 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، بقولها " ... في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض " (المرسوم التنفيذي 18-199 ، 2018، صفحة 12) ويتعين أن تكون القوة القاهرة على درجة من الجسامه وغير متوقعة ولا يمكن دفعها مما يجعلها دائمة وغير مؤقتة ، فمتى كانت مؤقتة فإن العقد يستمر بعد زوال سبب انقطاعه . (سلامي، 2021، صفحة 272)

كما ينقضي عقد تفويض المرفق العام بوفاة المفوض له متى كان هذا الأخير محل اعتبار طبقا لما تقضي به القواعد العامة ، خاصة وان تقنية التفويض تقوم على اختيار المفوض له اعتمادا على ما يملكه من قدرات

تقنية ومالية ومهنية ، مما يجعل وفاة هذا الأخير تؤدي إلى انقضاء عقد التفويض ، وهو ما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-417 حيث نصت " يكون الامتياز شخصيا وغير قابل للتنازل ، ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله ، ويكون مؤقتا وقابل للإلغاء، غير أنه في حالة وفاة صاحب الامتياز يمكن لذوي حقوقه ان يواصلوا استغلال الامتياز حتى انقضاء الأجل شريطة ابلاغ السلطة المانحة للامتياز بذلك في أجل شهران (2) وان يمثلوا لأحكام دفتر الشروط ". (المرسوم التنفيذي رقم 04-417، 2004، صفحة 31)

فبموجب هذا النص جعل المشرع عقد الامتياز يقوم على الاعتبار الشخصي للمفوض له الذي لا يمكنه التنازل أو التصرف فيه، إلا أنه يسمح لذوي الحقوق مواصلة استغلال المرفق العام في حالة وفاته، وذلك للمدة المتبقية من العقد، شرط اخطار السلطة المفوضة في أجل شهران مع التزامهم بما ورد في دفتر الشروط الموقع من طرف المفوض له.

**2.2.2.2 انقضاء عقد التفويض بإرادة السلطة المفوضة:** تتمتع السلطة المفوضة بصلاحياتها في انهاء عقد التفويض بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اتفاق مسبق بينها وبين المتعاقد معها ، وحتى دون وقوع خطأ من جانبها ، والانهاء الإداري أو الفسخ الانفرادي يعتبر من أهم صور الفسخ التي قد تؤدي إلى انهاء اتفاقية تفويض المرفق العام باعتبارها من العقود الإدارية التي تتمتع فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة ، حيث نصت المادة 64 من المرسوم 18-199 على أنه " يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام عند الاقتضاء من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام ، والحفاظ على الصالح العام ". وبذلك فالفسخ الانفرادي يعتبر من النتائج المترتبة على تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة ، وذلك بهدف تمكينها من ضمان استمرارية المرفق العام ، فمتى قدرت الإدارة أن المصلحة العامة تستوجب استرداد المرفق العام كان لها أن تفسخ العقد لهذا السبب ، بمعنى أن المصلحة العامة هي الدافع الرئيسي وراء لجوء الإدارة إلى فسخ عقد التفويض انفراديا ، وذلك تحت رقابة القضاء منعا لأي تعسف من طرف الإدارة ، ذلك أن ظهور مستجدات بعد إبرام العقد تجعل هذا الأخير لا يستجيب والمصلحة العامة ، أو يتنافى معها ، مما يخول للإدارة استعمال حقها في انهاءه، وإن كان هذا الحق ليس مطلقا (zouamia & rouault, 2009, p. 192) حيث يتوجب عليها تعويض المفوض له عن الأضرار التي لحقت به جراء انهاء العقد قبل أوانه ، وعدم تمكينه من استرجاع ما أنفقه من أموال من أجل تجهيز المرفق العام وانشائه. (حمادة، 2012، صفحة 814) وللإدارة ممارسة هذا الحق ولو لم ينص عليه العقد ودون اعدار المتعاقد معها . كما تملك السلطة المفوضة فسخ العقد متى تبين لها عجز المفوض له عن إتمام تنفيذ العقد بالشكل المتفق

عليه، أو عدم تسليم المرفق في المدة المحددة في العقد، مما يمس بالمصلحة العامة واستمرارية الخدمة العمومية (boulifa, 2016, p. 207).

وبذلك متى ثبت للقضاء أن انهاء العقد لم يكن لدواعي المصلحة العامة كان له أن يلغي قرار الفسخ الانفرادي، مما يجعل الفسخ الانفرادي يتم اعتماده من طرف الإدارة في الحالات التالية:  
-عندما تبرر ذلك المصلحة العامة، ولو لم يقع خطأ من جانب المتعاقد معها، أي أن للسلطة المفوضة تقدير الفسخ من عدمه حسب ما طرأ من مستجدات بعد ابرام العقد تجسيدا لمبدأ قابلية المرفق العام للتكييف والتغيير الذي قد يتطلب ادارته بطريقة أكثر ملاءمة (بركبية، 2019، صفحة 247)، فقد تطرأ ظروف تفرض على الإدارة استرداده وتسييره مباشرة من طرفها، او تعهده إلى أحد أشخاص القانون العام بدل أشخاص القانون الخاص، وذلك حسب حساسية كل مرفق وتأثره بالظروف المحيطة.  
-يمكن للفسخ الانفرادي أن يكون جزاء لإخلال المتعاقد بالتزاماته الواردة في دفتر الشروط.  
وبذلك للإدارة أن تستعمل حقها في فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام متى تحقق أحد هذين السببين. وليس للمفوض له الاعتراض على ذلك.

**3.2.2.2 فسخ عقد تفويض المرفق العام:** يعتبر الفسخ من بين الأساليب التي يمكن من خلالها انهاء عقد تفويض المرفق العام باعتباره الجزاء المترتب عن اخلال المتعاقد بالتزامات التعاقدية، او التقصير فيها، مما يفتح المجال أمام السلطة المفوضة لإنهاء العقد بإرادتها المنفردة متى ثبت خطأ المفوض له، وللفسخ عدة صور يمكن يتخذها فقد تكون اتفاقية، أو إدارية، كما قد تكون قضائية أو قانونية.

**1.3.2.2 الفسخ الاتفاقي:** لما كان عقد تفويض المرفق العام عقدا إداريا قوامه الاتفاق المنعقد بين طرفيه فإنه يمكن لهما ادراج بنود في العقد تتضمن الحالات التي تنهي علاقتهم التعاقدية، وفي هذا الصدد نصت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 18-199 انه " يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام." كما قضى مجلس الدولة في قراره رقم 080407 المؤرخ في 2014/02/06 أن العقد الإداري هو عقد رضائي، وبالتالي يمكن لأحد أطرافه فسخه، وليس للطرف الآخر اجباره على إتمام عقد لا يرغب فيه، وبذلك فإن طلب المستأنف بإلغاء قرار الفسخ من جانب واحد، هو طلب يهدف إلى اجبار المستأنف عليه على إتمام العقد دون إرادته وهذا ما يجعل الطلب غير مؤسس. (الدولة، 2015)

وبهذا النص يكون المشرع قد أجاز فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام طبقا لما ورد في دفتر الشروط الذي يتضمن حسب ما ورد في المادة 48 من المرسوم 18-199 حالات الفسخ مما يجعل العقد القائم بينهما

يقوم مقام القانون في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بما فيها فسخها. وحتى تتمكن السلطة المفوضة والمفوض له من تجسيد الفسخ الاتفاقي للعقد يتعين توفر مجموعة من الشروط المجتمعة وهي:

\* وجود اتفاق مسبق على فسخ العقد مدرج في دفتر الشروط.

\* عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته التعاقدية أو الاخلال بالالتزامات التي تقتضيها حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية.

لذلك يجوز للطرفين اللجوء إلى فسخ العقد متى تحقق الشرط دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بإجراءاته الطويلة التي قد تؤثر على استمرارية المرفق العام وسير بانتظام، كما يمكن للعقد أن يتضمن شرط يستبعد فيه الفسخ القضائي جاعلا دوره مقصور على المعاينة ما تم الاتفاق عليه من شروط لإعمال الفسخ الاتفاقي (العالي و بوعمره، 2021، صفحة 109)

**2.3.2.2 الفسخ الإداري:** ويتم الفسخ هنا في حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته المفروضة عليه بموجب العقد ، مما يسمح للإدارة بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة بموجب قرار مسبب ، ووفق إجراءات محددة قانونا لا سيما اعدار المفوض له ، وتوقيع الغرامات المالية المستحقة طبقا لما جاء به نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي 18-199 حيث الزم المشرع السلطة المفوضة بتوجيه اعدارين للمفوض له ليليتها توقيع الغرامات المالية عليه ، وفي حالة استمراره في التقاعس يتم انهاء العقد، وبذلك جعل المشرع سلطة الإدارة في فسخ العقد مقيد بإجراءات وتدابير تضي على عملية الفسخ الصبغة القانونية ، وذلك رعاية للمصلحة العامة ، والحفاظ على استمرارية الخدمة العمومية .

**3.3.2.2 الفسخ القضائي:** يمكن لطرفي عقد تفويض المرفق العام اللجوء إلى القضاء لحل الرابطة التعاقدية التي تجمعهم وذلك أثناء سريان عقد التفويض وقبل نهايته، ومتى قدر القاضي ضرورة فسخ العقد أصدر حكم بفسخه خاصة إذا ترتب على استمرارية العقد ضرر لأحد الطرفين، مما يجعل الفسخ القضائي يفرض توفر شروط معينة تتمثل في:

- أن يكون العقد ملزم لجانبين، حيث يترتب الزامات متقابلة على عاتق طرفيه، مع اخلال أحد الأطراف بهذه الالتزامات التي يفرضها العقد، فلا فسخ قضائي دون مبرر مشروع وإلا كان الفسخ تعسفا يترتب مسؤولية الطرف طالب الفسخ.

- يتعين على الطرف المتمسك بفسخ العقد ان يكون قد نفذ التزامه أو على الأقل مستعد لتنفيذه. (بلحاج، 2004، صفحة 387)

- لا يتحقق الفسخ تلقائيا بمجرد توفر شروطه، وانما يستلزم حكما يقضي بذلك.

واللجوء إلى الفسخ القضائي لا يكون بسبب اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته فحسب، حيث يمكن للقوة القاهرة أن تكون سببا في الفسخ القضائي، أين تعفي هذه الأخيرة المفوض له من الوفاء بالتزاماته ما لم يتسبب في حدوثها، وبالتالي لا يمكن للإدارة اجباره على تنفيذ التزاماته مما يسمح له باللجوء على القضاء لفسخ العقد.

**4.3.2.2 الفسخ القانوني:** ويتم هذا النوع من الفسخ في الحالات التي يقرها القانون ، فبمجرد تحقق الشروط المحددة قانونا يقع هذا الفسخ دون حاجة إلى اعدار المتعاقد بتنفيذ التزاماته ، ويتم هذا الفسخ لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين ، كهلاك محل العقد ، أما إذا كان سبب الهلال بسبب الإدارة ودون خطأ منها ، هنا يستحق التعريض للمتعاقد معها على أساس نظرية فعل الأمير (العالي و بوعمره، 2021، صفحة 116)، كما يتحقق الفسخ القانوني في حالة وفاة المفوض له متى كان محل اعتبار ، او أشهر افلاسه ، ويلاحظ أن المشرع قد منح للإدارة سلطة انهاء العقد بإرادتها المنفردة متى كانت هناك قوة القاهرة دون بيان سبب هذه القوة القاهرة ما إذا كان أجنبيا عن الإدارة أو راجع لإرادتها . (اللطيف، 2000، صفحة 235).

**3. تصفية عقود تفويض المرفق العام:** إن نهاية عقد تفويض المرفق العام يفرض على السلطة المفوضة تصفية كل الأموال المتعلقة بالمرفق والتي تعود ملكيتها إلى أطراف العقد سواء السلطة المفوضة أو المفوض له، وذلك بعد تقييم الأداء الذي قام به هذا الأخير طوال مدة العقد والتحقق من إتمام التزاماته، أو حتى من دونها وذلك حسب الأسباب التي أدت إلى انهاء العقد، حتى تتم عملية التصفية بشكل سليم ووفق الشروط والمعايير المعتمدة من الناحية التنظيمية أو التعاقدية.

**1.3. مآل أموال المرفق العام محل التفويض :** يعتبر تحديد مآل أموال المرفق العام محل التفويض من أهم المواضيع التي يتعين على السلطة المفوضة تسويتها نظرا لارتباطها بالمرفق العام وبالتالي المصلحة العامة ، وهذا ضمانا لاستمرارية المرفق العام وعدم تأثره بانتهاء اتفاقية تفويض المرفق العام ، خاصة وأن المرفق العام يعود لإنشاؤه في أغلب الأحيان للسلطة المفوضة ، كما يمكن أن يكون المفوض له هو من تولى انشاء المرفق وتجهيزه وتسييره كما هو حال عقد الامتياز ، وبذلك فإن الأموال المتعلقة بتفويض المرفق العام على درجة من التنوع سواء من حيث طبيعتها كالأراضي والمنشآت ، او من حيث المصدر كأن تكون ملكا للسلطة المفوضة ، وعهدت بتسييرها للمفوض له ، أو كان للمفوض له المساهمة في انشائها ، أو انشاء جزء منها ، مما يجعل هذه الأموال تخضع للأحكام والقواعد التالية (اللطيف، 2000، صفحة 235):

- إن المرفق العام يتكون من مجموعة من الأموال منها ما تعود ملكيته للسلطة المفوضة، وبالتالي لها الحق في استرداده دون مقابل، ومنها ما يؤول إليها بمقابل، ومنها ما يضل في حيازة المفوض له. غير أن هذه الحالات ليست مطلقة بل تخضع لما ورد في دفتر الشروط من جهة، وحسب الشكل الذي يتخذه تفويض المرفق العام من جهة أخرى، كما يتعين أن تعاد هذه الأموال في حالة صالح للاستخدام وإلا تحمل المفوض له مسؤولية ما يشوبها من عيوب.

**1.1.3 وجوب استرجاع السلطة المفوضة للمرفق العام دون مقابل:** عادة ما يحدد دفتر الشروط الأموال التي تؤول ملكيتها إلى السلطة المفوضة دون مقابل، وذلك بعد نهاية عقد التفويض، وهي عادة الأموال الضرورية لاستغلال المرفق العام، سواء كانت مملوكة للسلطة المفوضة أو للمفوض له باعتبارها أموال موظفة من طرفه (جابر، 2009، صفحة 368)، ومخصصة لخدمة المرفق العام سواء كانت عقارية أو منقولة، والتي لا يمكنه تسيير المرفق العام بدونها.

فالأموال اللازمة لاستغلال المرفق تعود وجوبا إلى الدولة، وبقوة القانون متى انتهت اتفاقية تفويض المرفق العام، حيث نصت المادة 66 من المرسوم التنفيذي 18-199 " تحول ممتلكات المرفق العام المعني إلى السلطة المفوضة عند نهاية اتفاقية المرفق العام بعد جرد يقوم به الطرفان وفقا لبنود اتفاقية التفويض. إذا لم يتفق الطرفان على الجرد يتم تعيين خبير باتفاق الطرفين للقيام بالجرد.

يجب أن تحدد اتفاقية التفويض الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين أن الممتلكات المعنية قد لحقت بها أضرار. "فبمجرد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام تؤول ممتلكاته إلى السلطة المفوضة، وذلك بعد قيام كل من الطرفين بعملية الجرد حسب ما ينص عليه دفتر الشروط، وفي حالة غياب الاتفاق يعين خبير من طرفهما للقيام بهذه العملية.

كما ألزم المشرع الأطراف بتضمين اتفاقية تفويض المرفق العام بند يحدد ما يجب اتباعه من إجراءات في حالة إصابة الممتلكات بأضرار، حيث يعتبر النص على هذه الإجراءات من البيانات الإلزامية التي يتعين أن تتضمنها اتفاقية تفويض المرفق العام، وهو ما أشارت إليه المادة 48 من المرسوم 18-199 في فقرتها 18 بقولها " التكفل بالمصارف الناجمة عن أضرار تكون قد مست بمنشآت وممتلكات المرفق العام، والتي تتم معاينتها بعد الجرد الذي يتم عند نهاية اتفاقية التفويض." فحتى تؤول الأموال المتعلقة بالمرفق العام، وما يرتبط به من تجهيزات مجانا ودون مقابل إلى السلطة المفوضة، يتعين أن تكون هذه الأخير موجودة وقت ابرام العقد، كما يتعين أن تكون موجودة وقت نهايته، فمتى وقع ضرر لهذه المنشآت ألزم المفوض له بتعويض السلطة المفوضة.

وعليه متى انتهت اتفاقية تفويض المرفق العام فإن مآل الأموال الموجودة يؤول للسلطة المفوضة ودون مقابل ، حيث يفترض أن مدة العقد كافية الاستهلاك العمر الإنتاجي لهذه المعدات فضلا عن تحقيق جانب من الربح ، غير أن انتهاء العقد قبل مدته المحددة في العقد يلزم السلطة المفوضة بتعويض المتعاقد معها ، خاصة متى كان الانتهاء بإرادتها المنفردة ودون وقوع خطأ من جانب المفوض له ، رغم أن القاعدة تقضي أن كل ما يؤول إلى الإدارة وجوبا يؤول إليها مجانا ، (عصام، 2020، الصفحات 307-308) هذا بالنسبة للأموال التي تعود ملكيتها أصلا للإدارة ، وفي هذا الصدد نصت المادة 17 من القانون رقم 05-12 على أنه "تخضع كذلك الأموال العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدوم مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز ، أو التعويض للإنجاز أو للاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص " (القانون رقم 05-12، 2005، صفحة 06).

كما نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي 08-57 على أنه "يمكن للوزير المكلف بالبحرية إلغاء الامتياز دون تعويض للأسباب لتالية:

\*إذا كان صاحب امتياز خدمات النقل البحري يستغل خدمة النقل البحري في ظروف تختلف عن تلك الواردة في دفتر الشروط.

\*عندما لا تبرر أية حاجة الإبقاء عليه.

\*إذا لم يمثل صاحب امتياز خدمات النقل البحري لإعذار الذي تلقاه باحترام بنود دفتر الشروط، ويقرر إلغاء الامتياز بالأشكال نفسها التي منحت ضمنه. " (المرسوم التنفيذي رقم 08-57، 2008، صفحة 13)

أما الأموال التي تعود ملكيتها للمفوض له باعتباره من قام بإنشاء المشروع وتشغيله ، وتزويده بالمعدات الضرورية ، فإن اتفاقية تفويض المرفق العام عادة ما تحدد مصير هذه الأموال في دفتر الشروط ، وهو ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم 18-199 ، واسترداد الأموال من قبل السلطة المفوضة يستوجب أن تكون هذه الأموال في حالة جيدة خاصة وأن المفوض له ملزم بصيانة المنشآت والممتلكات المتعلقة بالمرفق ، وهو ما أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به " عند انقضاء الامتياز يتعين على صاحب الامتياز أن يرجع للسلطة المانحة للامتياز وفي حالة حسنة السير المنشآت والهياكل التي تمثل جزء من الامتياز ". (المرسوم التنفيذي 08-54، 2008، صفحة 15)

**2.1.3 استرجاع السلطة المفوضة للمرفق العام بمقابل :** لقد سبق القول أن المرفق العام يتكون من مجموع الأموال العقارية والمنقولة الضرورية لتوفير الخدمة العمومية ، والتي يتسلمها المفوض له بمجرد إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام ، كما أن هذا الأخير قد يتولى إنشاء المرفق العام وتجهيزه بالمعدات الضرورية لممارسة نشاطه وذلك على نفقته كما هو الحال في عقد الامتياز ، فإن اتفاقية تفويض المرفق العام وبموجب دفتر الشروط يتعين أن تتضمن بند يحدد مآل هذه الممتلكات بعد فسخ العقد، حيث يحدد دفتر الشروط ما إذا كان استرداد الإدارة للمرفق دون مقابل أو بمقابل تدفعه السلطة المفوضة للمفوض له ، خاصة وأن المرفق العام يتضمن ممتلكات في أصلها مملوكة للسلطة المفوضة ، وهي مملوكة لها منذ البداية مما يجعلها غير ملزمة بدفع تعويض للمفوض له ، كما قد تكون الأموال معدة من طرف المفوض له مما يجعلها مملوكة له أثناء مدة العقد وعلى السلطة المفوضة دفع مقابل له لقاء انتقال هذه الأموال إليها بعد نهاية التفويض ، ويمكن تقدير هذه الأموال وقت استرداد المرفق العام طبقا للسعر المتداول في السوق ، كما يمكن أن تقدر هذه الأموال على أساس الثمن بعد خصم الاستهلاك . (اللطيف، 2000، صفحة 240)

ويلاحظ أنه ليس كل الأموال تعود إلى السلطة المفوضة سواء كان ذلك بمقابل او من دونه ذلك أنه توجد بعض الأموال الخاصة المملوكة للمفوض له والتي تستمر ملكيته لها طوال مدة العقد وتستمر إلى ما بعد نهايته حيث لا يمكن للسلطة المفوضة تملكها.

**2.3. شروط ممارسة الإدارة لحق استرجاع المرفق العام:** يعتبر استرداد المرفق العام محل التفويض من أهم المواضيع التي يتعين على طرفي العقد تناولها بموجب دفتر الشروط، كما يتعين تنظيمها قانونا خاصة لما لها من تأثير على استمرارية المرفق العام، وضمان توفير الخدمة العمومية بانتظام واطراد، مما يجعل أمر احاطتها بنسيج من الشروط أمر لا بد منه، وأهم الشروط الواجب مراعاتها عند استرداد المرفق العام من قبل السلطة المفوضة ما يلي:

**1.2.3 مراعاة حالات انهاء العقد:** حيث يتعين ان يتضمن العقد البنود التي تعمد السلطة المفوضة إلى انهاء العقد على أساسها، وكذا الطريقة التي يتم بها اشعار المفوض له، وكذا كفاءات اعداره، كما تلزم بتوضيح أسباب انهاء العقد مع مراعاة الشروط اللازمة في كل حالة من حالات انهاء عقد تفويض المرفق العام.

**2.2.3 اعدار لمفوض له:** يعتبر اعدار المفوض له من بين الإجراءات السابقة التي يتعين على السلطة القيام بها قبل أي انهاء لعقد التعويض، خاصة في حالة اخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية. حيث الزم القانون الطرف المتمسك بإنهاء العقد، وعادة ما تكون السلطة المفوضة، اتباع مجموعة من الإجراءات والمتمثلة أساسا في الاعذار، اين ينذر المدين وتتم مطالبته بتنفيذ التزاماته، وعادة ما تحدد مدة معينة لذلك، حيث نصت

المادة 62 من المرسوم التنفيذي 18-199 " .. يجب على السلطة المفوضة توجيه اعذارين للمفوض له لتدارك النتائج المسجلة في الآجال المحددة."

كما نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 على أنه "عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز جزئيا، أو كليا لأي سبب كان على السلطة المكلفة بالطيران المدني اعذاره باستئناف الاستغلال خلال ثلاث أشهر (3) وفي حالة عدم امتثاله لإعذارها بعد انقضاء هذا الاجل تلغي السلطة المكلفة بالطيران المدني الامتياز ...". (المرسوم التنفيذي رقم 2000-43، 2000، صفحة 09)

وتضيف المادة 18 من ذات المرسوم " للسلطة المكلفة بالطيران المدني في أي وقت كان توقيف الامتياز مؤقتا دون تعويضات، إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة او متكررة وهذا بعد اعذار " كما صدرت عدة أحكام قضائية توجب الاعذار المسبق قبل فسخ العقد، حيث أصدرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/07/28 قرارا تلزم فيه الإدارة بإعذار المتعاقد معها قبل فسخ العقد، وهو ما أكدته مجلس الدولة في قراره الصادر في 2003/02/25، حيث اعتبر أن الاعذار شرط متطلب قبل أي فسخ، وكل قرار إداري لا يحترم هذا الإجراء يعد غير شرعي، ومتعسف فيه يستوجب تعويض المتعاقد. (قاسي، 2018، صفحة 445)

وبذلك جعل المشرع الاعذار اجباري تقوم به السلطة المفوضة قبل إتمام إجراءات انهاء عقد تفويض المرفق العام، ويهدف هذا الاجراء إلى منح المفوض له فرصة لتصحيح الخلل الذي شاب تنفيذ العقد وذلك خلال مدة محددة عادة ما يتم النص عليها في الاعذار.

ولا يتم انهاء العقد إلا إذا أبدى الطرف المخل رغبته في فك الرابطة التعاقدية التي تربطه بالسلطة المفوضة، حيث يجب أن يبنى قرار الانهاء على الرغبة الصريحة في انهاء العقد أو فسخه. (بعلي، 2017، صفحة 310)

**3.2.3 تعويض المفوض له:** يمكن تضمين عقد تفويض المرفق العام لبنود تنص على تعويض المفوض له متى انتهت السلطة المفوضة العقد، وطالبت باسترداده قبل انتهاء المدة القانونية المحددة له خاصة للأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة، مما يجعل التعويض مستحق بسبب حرمان المفوض له من الأرباح التي قد يحققها من وراء استغلاله للمرفق العام، فضلا عن استرداد ما أنفقه من أموال من أجل انجاز المشروع وتجهيزه. كما يتعين أن يتضمن العقد بنود تحدد كيفية حساب التعويض، والمعايير المعتمدة في تقديره، وما يخضع له من إجراءات خاصة ما تعلق بتقييم التجهيزات، وما أنفقه المفوض له من أموال لا سيما إذا أرادت السلطة المفوضة الحصول على هذه الممتلكات كونها ضرورية لسير المرفق العام.

## 4. خاتمة:

تعتبر عقود تفويض المرفق العام من أهم العقود الإدارية ، خاصة وأنها تسعى إلى اشباع الحاجات العامة للأفراد من خلال اشراك الخواص في التسيير العمومي عبر أشكال مختلفة ، مما يجعل هذا العقد ذو أهمية بالغة ، تفرض على طرفية التنفيذ الأمثل لمختلف البنود التي يتضمنها العقد ، غير ان عملية التنفيذ لا تكون دائما وفق ما ينص عليه القانون او دفتر الشروط ، فقد تشوبها بعض العيوب التي تدفع الإدارة إلى انهاء العقد قبل انقضاء مدته ، كما أن المصلحة العامة التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها قد تفرض أيضا انهاء العقد بإرادتها المنفردة دون الاعتداد بإرادة المفوض له الذي لا يمكنه التمسك بفكرة الحق المكتسب ' ولا بتنفيذ العقد، مما يؤدي إلى استرجاع المرفق العام قبل السلطة المفوضة وتصفية كل ما يربطها بالمتعاقدين خاصة من حيث ملكية العتاد والتجهيزات والمسائل المالية .

وبذلك فإن هذه الدراسة سمحت بالتوصل إلى النتائج التالية:

- إن عقد تفويض المرفق العام ورغم ما يحوزه من أهمية اقتصادية واجتماعية إلا أنه قد ينتهي نهاية غير عادية تفرضها ضرورة المصلحة سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من خلال الحرص على التنفيذ السليم لعقد التفويض من طرف المفوض له، وإلا كان انهاء العقد هو الحل كجزاء لهذا الخرق.

- إن انهاء عقد تفويض المرفق العام وبغض النظر عن الأسباب الدافعة إليه يؤدي إلى استرداد السلطة المفوضة للمرفق العام محل التفويض.

- إن استرداد المرفق العام من طرف السلطة المفوضة قد يكون بمقابل أو دون مقابل حسب شكل عقد التفويض ومن يتحمل عبء تمويل المشروع، وكذا الدوافع التي أدت إلى انهاءه.

- لا يمكن للسلطة المفوضة الانحلال نهائيا من عقد التفويض إلا بعد تصفية الحسابات التي تجمعها بالمفوض له.

وبناء على ذلك نقترح ما يلي:

- إن تعزيز تقنية تفويض المرفق العام بمختلف الأشكال التي قد تتخذها، تقتضي وضع منظومة قانونية واضحة ودقيقة تحدد الممتلكات التي تؤول للسلطة المفوضة بعد نهاية العقد، وذلك حماية للمال العام من جهة، وحفاظا على ممتلكات المفوض له من جهة أخرى، وتفادي اللجوء إلى التصفية القضائية التي تطول إجراءاتها مما يؤثر على استمرارية الخدمة العمومية.

- تحديد حالات الفسخ بموجب نص قانوني، وعدم تركه للبنود التعاقدية باعتبار الأمر يتعلق بالمصلحة العامة والمال العام.

- تعزيز الرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام للتقليص من حالات الفسخ الجزائي.  
- وضع ضوابط قانونية تقيد حالات انهاء العقد للمصلحة العامة لتفادي تعسف الإدارة، مع ضبط القواعد المنظمة لمعايير تقدير التعويض في حالات انهاء عقد التفويض وتقييده بحد أقصى حماية للمال العام والحد من الفساد.

## 5. قائمة المراجع:

- القانون رقم 05-12. (04 ديسمبر، 2005). المتعلق بالمياه(جر عدد الصادرة في 4 ديسمبر 2005).  
المرسوم التنفيذي رقم 2000-43. (26 فيفري، 2000). المحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية و  
كيفية(ج ر عدد 8 الصادرة في 1 مارس 2000).  
المرسوم التنفيذي رقم 04-417. (10 ديسمبر، 2004). المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت  
القاعدية لاستقبال أو معاملة المسافرين عبر الطرقات و/ أو تسييرها(ج ر عدد 82 الصادرة في 22  
ديسمبر 2004).  
المرسوم التنفيذي رقم 08-57. (13 فيفري، 2008). المحدد لشروط منح امتياز استغلال خدمات النقل  
البحري وكيفية(ج ر عدد 09 الصادرة في 24 فيفري 2008).  
المرسوم التنفيذي رقم 18-199. (02 أوت، 2018). تفويضات المرفق العام(ج ر عدد 48 الصادرة في 5 أوت  
2018).  
أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر. (2022). سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري للمصلحة العامة ، دراسة  
تحليلية مقارنة. مجلة حقوق ديماط للدراسات القانونية والاقتصادية(6) 1366.  
العربي بلحاج. (2004). النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري (الإصدار الطبعة الأولى). الجزائر: الجزائر:  
ديوان المطبوعات الجامعية.  
حسام الدين بركبية. (2019). تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر. 247. تلمسان كلية الحقوق والعلوم  
السياسية جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر.  
حفظ الله عبد العالي و ابراهيم بوعمره. (2021). نهاية عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم رقم 18-199  
المتعلق بتفويضات المرفق العام. مجلة الفقه القانوني والسياسي 02(02) 107.

- حمادة عبد الرزاق حمادة. (2012). النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام ( دراسة في ظل القانون رقم 67 لسنة 2010 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية). الاسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة.
- زهير عبد الكريم جعفر قيس و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (49) 393.
- سليمان محمد الطماوي. (2011). الأسس العامة للعقود الإدارية. مصر: دار الفكر العربي.
- سمية سلامي. (2021). النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر ( أطروحة دكتوراه). المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر.
- صابرينة عصام. (08 جويلية، 2020). تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه). تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر.
- عبد المنعم فرج الصدة. (1991). مصادر الالتزام (الإصدار دون طبعة). مصر: دار النهضة العربية. مجلة مجلس الدولة. (2015). القرار. (13).
- محمد الصادق قاسي. (2018). سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية (16).
- محمد الصغير بعلي. (2017). القرارات والعقود الإدارية. عنابة الجزائر: دار العلوم.
- محمد محمد عبد اللطيف. (2000). تفويض المرفق العام. القاهرة مصر: دار النهضة العربية.
- وليد حيدر جابر. (2009). التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة (الإصدار 1). بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

boulifa, b. (2016). *marches publics* . alger: berti éditions.

zouamia, r., & rouault, m. (2009). *droit administratif* . alger: berti edition

